التعارض في صياغة النصوص التشريعية المدنية

Contradictions in Drafting Civil Legislative Texts

م.م.عدالة عبد الغني محمود
جامعة تكريت/ كلية الحقوق

المستخلص

تعتمد الدول في سن تشريعاتها الوطنية على مبادئ اساسية مستوحاة من قواعد العدالة وحقوق الانسان ويتم ذلك من خلال صياغة تشريعية محترفة تهدف الى الوصول الى تشريع متطور في منتهى الوضوح وغير متعارض مع التشريعات الاخرى وقابل للفهم والتطبيق ، فالاهتمام بموضوع الصياغة التشريعية ليست مجرد اعتناء بالجانب اللغوي والشكلي فقط بل الهدف منه الوصول الى الحكم الرشيد من خلال صياغة تشريعات جيدة ومتطورة في منتهى الوضوح والدقة في الصياغة ومفهومة عند عامة الناس وقابلة للتطبيق ، ويعد التعارض في صياغة النصوص التشريعية المدنية من اهم مواضيع الصياغة القانونية التي لم تحظى ببحث وافي وكافي ، فضلا عما يؤدي اليه هذا التعارض من تناقض في الاحكام القانونية وهو ما يستوجب من المشرع تلافيه مقدما من خلال اتباع صياغة قانونية قائمة على اساس مراعاة الفن القانوني والتعبير التشريعي .

Abstract

In enacting their national legislation, states depend on basic principles inspired by the rules of justice and human rights. This is done through professional legislative drafting that aims to reach highly developed legislation that is very clear and does not conflict with other legislation and is understandable and applicable. The issue of legislative drafting is not just a concern for the linguistic and formal aspect Not only, but the aim of it is to reach good governance through the formulation of good and developed legislation with the utmost clarity and accuracy in drafting, understandable by the general public and applicable, The conflict in the formulation of civil legislative texts is one of the most important issues of legal drafting that has not been adequately researched, in addition to the contradiction this leads to in the legal provisions, which the legislator must avoid in advance by following a legal formulation based on observance of legal art and legislative expression .

المقدمة

ان من اهم عناصر تقدم المجتمعات الحديثة واستكمال بنائها المؤسساتي ان تكون مبنية على اسس تشريعية ثابتة لا تتعارض مع المنظومة القانونية للدولة ولا تخرج عن المبادئ العامة للقانون ، ولا يمكن ان يتحقق ذلك الا من خلال منظومة تشريعية حديثة تواكب وتلبي احتياجات المجتمع والافراد من قواعد قانونية منظمة ومنضبطة وموحدة ومنسجمة مع بعضها بعيدا عن التعرض فيما بينها .

وتعتمد الدول المتحضرة في سن منظومتها التشريعية على مبادئ اساسية مستوحاة من قواعد العدالة وحقوق الانسان وتحرص على ان لا تتعارض هذه التشريعات مع بعضها وهو ما يولد الثقة فيها ويؤدي بالتالي الى استقرار المراكز القانونية للافراد ، ويتم ذلك من خلال صياغة تشريعية محترفة لا تعتني بالجانب الشكلي فقط بل تهدف ايضا الى الوصول الى تشريع متطور في منتهى الوضوح وغير متعارض مع التشريعات الاخرى وقابل للفهم والتطبيق لان غاية التشريع هي تنظيم سلوك الافراد في المجتمع ومن مقومات هذا التنظيم ان يتحقق العدل والمساواة والامن القانوني في التشريعات التي تنظم هذا السلوك .

ان الاهتمام بموضوع الصياغة التشريعية ليست مجرد اعتناء بالجانب اللغوي والشكلي فقط بل الهدف منها الوصول الى الحكم الرشيد من خلال صياغة تشريعات جيدة ومتطورة في منتهى الوضوح والدقة في الصياغة ومفهومة عند عامة الناس وقابلة للتطبيق وتتضمن المبادئ الاجتماعية والقانونية التي ارادها الشعب بصفته مصدر السلطات .

اهمية البحث

تتمثل اهمية موضوع البحث في ان التعارض في النصوص التشريعية المدنية يعد من اهم مواضيع الصياغة القانونية التي لم تحظى ببحث وافي وكافي ، فضلا عما يؤدي اليه هذا التعارض من تناقض في الاحكام القانونية وهو ما يستوجب من المشرع تلافيه مقدما من خلال اتباع صياغة قانونية قائمة على اساس مراعاة الفن القانوني والتعبير التشريعي.

منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا المتواضع منهجية الدراسة المقارنة قدر تطلب البحث ذلك يشمل نطاق البحث التشريع العراقي والمصري والاردني دون التقيد بقانون معين ، اذ سنبحث عيب التعارض وغيرها من العيوب في النصوص التشريعية المدنية في مختلف التشريعات المذكورة فضلا عن بيان موقف الفقه من ذلك .

المبحث الاول
ماهية الصياغة التشريعية

تعد الصياغة التشريعية المظهر الخارجي للتشريع ، ولا يستطيع المشرع تجاهل هذه الصياغة في القواعد القانونية التي يريد تشريعها لأنها تمثل القالب الذي يجب ان تصب فيه الافكار القانونية ، والصياغة التشريعية ليست امرا معقدا او صعبا بل هي اسلوب لغوي متخصص يمكن الالمام به وتختلف صوره حسب رؤية المشرع لما يريد ان يشرعه .

واستنادا الى ما سبق فاننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين ، نبحث في الاول منهما مفهوم الصياغة التشريعية ، بينما نبحث في المطلب الثاني صور الصياغة التشريعية ، وذلك على النحو الاتي :

المطلب الاول: مفهوم الصياغة التشريعية

الصيغة عند أهل العربية : هي الهيئة الحاصلة من ترتيب الحروف ، وحركاتها ، وسكناتها ، تقول صيغة الكلمة وهي بناؤها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة ، والصيغة عند الفلاسفة : هي العبارة الدقيقة المركزة التي تسمح بالاستنتاج والمناقشة ، والصيغة التنفيذية في قانون المرافعات : عبارة معينة يضعها الموظف المختص على صورة الحكم لينفذ جبراً[١].

اما التشريع فهو بوجه عام مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك افراد ، فالتشريع مجموعة قواعد تنظم نشاط الاشخاص في المجتمع وتقوم على احترامها سلطة عامة توقع الجزاء على من يخالفها[٢].

تعريف الصياغة التشريعية

بجانب عنصر المضمون في القاعدة القانونية وهو ما يعرف باسم جوهر القاعدة ، يوجد عنصر اخر متمم له ولا غنى عنه هو عنصر الشكل ، ذلك انه بقدر ما نحتاج الى الجوهر لادراك الغاية من القاعدة بقدر ما نحتاج الى الشكل لتحقيق التطبيق العملي لها عن طريق ضبط وتحديد المضمون ، أي أنه اذا كان الجوهر هو الغاية من القاعدة ، فأن الشكل هو الوسيلة لادراك هذه الغاية ، والشكل يتحقق عن طريق الصياغة القانونية وكلما كانت الصياغة موفقة ، ملائمة زادت فرص نجاح القاعدة القانونية في التطبيق ، ويقصد بصياغة القاعدة القانونية عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون الى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل[٣].

ومن هذا يتبين ان الصياغة التشريعية من الوسائل الفنية اللازمة لانشاء القواعد القانونية وتطبيقها وتفسيرها ، حيث يتم انشاء القواعد القانونية عن طريق مصادر التشريع التي تتحول عن طريقها المادة الاولية للقانون الى قواعد قانونية وضعية ، أما الذي يصنع

(١) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط – ج ١– ط ٢– القاهرة – ١٩٧٢ – ص ٥٢٨ وما بعدها .
(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر – مشكلات التشريع – دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ٢٠١٣ – ص٥ وما بعدها .
(٣) د. مصطفى محمد الجمال و د. عبد الحميد محمد الجمال – النظرية العامة للقانون – الدار الجامعية – بيروت – ١٩٨٧ – ص ٦٤.

القانون فهي وسائل الصياغة القانونية ، وطبقاً لهذا المعنى فأن مصادر القانون المختلفة تأتي في مقدمة وسائل الصياغة القانونية وهي تعتمد بدورها على وسائل صياغة تفصيلية يتم عن طريقها التعبير عن القواعد القانونية وتحديد مضمونها ، وطرق الصياغة القانونية عديدة منها ، اللغة والمصطلحات ، ومنها المظاهر الخارجية للقاعدة القانونية كالعمومية والتجريد والمرونة والجمود ، ووسائل القهر المختلفة ومنها الطوائف والافكار والمباني والتقسيمات ، ومنها وسائل اثبات الحقوق ، ومنها الشكلية بمعناها الضيق ومنها الحيل والقرائن القانونية(٤).

اهمية الصياغة التشريعية

أن أهمية الصياغة التشريعية عديدة وابرزها استخدامها في تمييز القواعد القانونية الامرة عن القواعد المكملة ، حيث تقسم القواعد القانونية من حيث قوتها في الالزام الى قواعد امرة وقواعد مكملة او مفسرة ، فالقانون في تنظيمه للمجتمع يضع قيود على حريات الافراد ونشاطهم فيوجه لهم الاوامر والنواهي ويجبرون على طاعتها واحترامها ، ولكن هذا لا يعني ان القانون يقيد من حريات الأفراد ونشاطهم بصورة مطلقة بل يترك لهم قدراً من الحرية في سلوكهم لتنظيم علاقاتهم مع الغير وفي هذا النطاق لا يوجه القانون الى الافراد اوامر او نواهي يلتزمون بها بل ترك لهم مجالا لحريتهم في توجيه نشاطهم الوجهة التي يريدون التوجه اليها ، القواعد الامرة هي القواعد التي لا يجوز للافراد مخالفتها او الاتفاق على عكسها او على استبعاد حكمها فالقاعدة الامرة هي قاعدة مطلقة من حيث تطبيقها وتنعدم في مواجهتها حرية الافراد سواء فيما يتعلق بتعديلها او تغيير حكمها او استبعادها ، أما القواعد المكملة او المفسرة فهي تلك القواعد التي يجوز للافراد الاتفاق على مايخالفها لان المشرع وضعها لتكملة ارادة الافراد حين سكوتها في حكم مسالة معينة(٥).

نخلص من ذلك ان تقسيم القواعد القانونية الى امرة ومكملة يعتمد على الحرية الممنوحة للافراد في تنظيم علاقاتهم ، فحيث تقيد حرية الافراد نكون امام قاعدة امرة وحيث تطلق هذه الحرية نكون قواعد مكملة او مفسرة ، أما الأساس الذي يقوم عليه مبدأ تقييد الحرية او اطلاقها فهو مدى تعلق القاعدة القانونية بنظام المجتمع وأسسه من ناحية ومدى مراعاة المشرع لأشخاص وفئات معينة من فئات المجتمع(٦).

المطلب الثاني: صور الصياغة التشريعية

تقتضي دراسة الصياغة القانونية معرفة طرق التعبير عن القيم القانونية التي يصبها المشرع في النصوص القانونية ومدى ما تحدثه هذه الطرق او الادوات من تعديل او تحريف لهذه القيم التي يحرص المشرع على صبها في القانون ، وفي ضوء ذلك سنبحث صور الصياغة التشريعية وفق الاتي :

(٤) د. سمير عبد السيد تناغو – النظرية العامة للقانون – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٦ – ص٢٦٢.
(٥) د. حسن كيرة – المدخل الى القانون – ط ٦ – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٩٣ – ص ٣٨ .
(٦) د. عباس الصراف و د. جورج حزبون – المدخل الى علم القانون – ط ٣ – مكتبة الثقافة – عمان –١٩٩٤ – ص٣٢ .

اولاً : من حيث الاسلوب

قد تحدد الفكرة التي تتضمنها القاعدة القانونية تحديداً جامداً لا يترك للقاضي مجالا للتقدير عند تطبيقها فتسمى الصياغة في هذه الحالة بالصياغة الجامدة ، وقد تتحدد تحديداً مرنا يفسح المجال للقاضي بالتقدير عند التطبيق وتسمى الصياغة في هذه الحالة بالصياغة المرنة(٧).

الصياغة الجامدة

وهي الصياغة التي تحقق التحديد الكامل للحكم القانوني او ما يخضع له من اشخاص ووقائع على نحو لا يترك مجالاً للتقدير سواء بالنسبة للمخاطب بالقانون او بالنسبة للقاضي عندما يريد انزال الحكم القانوني على ما يعرض امامه من وقائع واشخاص ، فهذه الصياغة نجدها بصفة عامة كلما تحدد المخاطب بالقاعدة القانونية أو تحددت الواقعة أو تحدد أثر هذه الواقعة بوصف منضبط لا يترك فرصة للتقدير ولا يدع مجالاً لاختلاف وجهات النظر(٨).

أمثلة عليها

تهدف الصياغة الجامدة الى حرمان القاضي من امكانية التقدير عند تطبيق القاعدة القانونية لأن هذه الصياغة لا تأخذ في الاعتبار ما يميز كل حالة من الحالات التي تطبق عليها القاعدة من ظروف وملابسات ، ومثال ذلك : القاعدة القانونية التي تحدد سن الرشد ببلوغ الفرد سناً معيناً لا تأخذ بالاعتبار درجة النضوج العقلي التي تختلف من فرد الى اخر فكل من بلغ الثامنة عشر ولم يحجر عليه يعتبر اهلاً لممارسة حقوقه المدنية بصرف النظر عن درجة نضوجه ، وكذلك القاعدة القانونية التي تحدد مواعيد الطعن في الأحكام القضائية فلا يجوز قبول الطعن بعد فوات المدة بحجة أن ظروف الطاعن لم تمكنه من الطعن في ميعاده القانوني(٩) .

مزاياها

تحقق الصياغة الجامدة للتشريع عدة مزايا ومن اهم هذه المزايا :

١. استقرار المعاملات فهذه الصياغة تمكن كل فرد من معرفة مركزه القانوني معرفة أكيدة فيستطيع من البداية ترتيب سلوكه على اساس هذا المركز.
٢. سهولة الفصل في المنازعات كما ان هذه الصياغة تجعل دور القاضي في تطبيق القانون دوراً الياً لا يحتاج منه الى عناء كبير ، وتؤمن سلامة الاحكام التي يصدرها(١٠).

(٧) د. أنور سلطان – المبادئ القانونية العامة – ط ٤ – دار النهضة العربية – مصر – ١٩٨٢ – ص ٩٤ .
(٨) د. خالد جمال احمد حسن – مبادئ الصياغة التشريعية – بحث منشور في مجلة القانونية – تصدر عن هيئة التشريع والافتاء القانوني في مملكة البحرين – العدد (٤) – البحرين – ٢٠١٥ – ص ٢٢ .
(٩) د. عبد القادر الشيخلي – فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاءا – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان/الاردن – ١٩٩٥ – ص ٢٣ .
(١٠) د. احمد بخيت – ضوابط وضع التقنينات وصياغتها – بحث منشور في مجلة معهد الدراسات القضائية والقانونية=

عيوبها

١. ان هذه الصياغة يعيبها ما تؤدي اليه من تجريد المواقف من الظروف الواقعية التي تحيط بكل منها ومعاملتها معاملة واحدة ، ومن ثم تؤدي الى انحراف حكم القانون عن القيم الاصلية التي يجب تحقيقها في الحياة الاجتماعية ، فتحديد سن الرشد بثمانية عشر سنة يغفل ما بين الافراد من تفاوت في درجة النضج العقلي .
٢. انها لا تواجه ظروف كل حالة لوحدها بل تواجه فرضا مجردا ولذلك فأن التوفيق في اختيار الصياغة الجامدة يتوقف على الموازنة بين ما تحقق من مزايا وما تجلبه من اضرار[١١].

الصياغة المرنة

تختلف الصياغة المرنة عن الصياغة الجامدة في انها لا تضمن القاعدة القانونية حكماً ثابتاً لا يتغير بالنظر الى ظروف كل حالة بل تضفي عليها نوعاً من المرونة فتستجيب لمتغيرات الظروف مما يترك للقاضي حرية التقدير وفقاً لواقع وملابسات كل حالة ، وبعبارة أخرى فأن الصياغة المرنة هي الصياغة التي لا تحدد الحكم أو ما يخضع له من افراد ووقائع تحديداً منضبطاً جامعاً مانعاً وانما تقتصر على وضع الفكرة تاركة تحديد ما يدخل فيها لتقدير من يقوم بتطبيق القاعدة ذاتها[١٢].

أمثلة عليها

من ابرز الامثلة على الصياغة المرنة : تحديد فكرة النظام العام او الأخلاق ، وتحديد المألوف من الاضرار التي يتعين على الجار تحملها ، وتقدير العذر المقبول الذي يتيح للواهب الرجوع في الهبة .

مزاياها

١. تساعد القضاء على التمشي في كل حالة على حدتها وتعد بذلك وسيلة لتحقيق العدالة.
٢. تعين على مسايرة التطور ومواجهة ما تكشف، عنه الحياة العملية من فروض لم تكن تتوقع عند وضع النصوص[١٣].

عيوبها

ان الصياغة المرنة لا تبين الحل بشكل محدد وثابت على وجه الدقة مما قد يؤدي الى القول بتحكم القضاء في التقدير الا ان القضاء المصري طبق المعايير المرنة تطبيقاً

=البحريني – العدد (٧) – السنة السابعة – البحرين – ٢٠١١ – ص ٦١ .

١١)) د. مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال – مصدر سابق – ص ٧٣ .

١٢)) د. مصطفى محمد الجمال و د. عبد الحميد محمد الجمال – مصدر سابق – ص ٧٣ .

١٣)) د. توفيق حسن فرج – المدخل للعلوم القانونية – ط ٣ – الدار الجامعية – بيروت – ١٩٨٨ – ص١٦٨وما بعدها .

يبعد عن الشبهات في التحكيم ، والحقيقة ان تجربة القضاء المصري لا يمكن تعميمها اذ ان هذا القضاء جرئ وشجاع ويعتمد معايير موضوعية عكس الانواع الاخرى من القضاء التي سهلت لها الصياغة المرنة للنصوص الفساد المهني(١٤).

ثانيا : من حيث الوسيلة

من حيث الوسيلة توجد صياغتان قانونيتان : الاولى صياغة مادية والثانية صياغة معنوية ، وهو ما سنبحثه تباعا :

الصياغة المادية

تنقسم الصياغة المادية الى قسمين ، صياغة كمية وصياغة شكلية .

الصياغة الكمية

يقصد بالصياغة الكمية التعبير عن القيمة او القيم التي تحملها القاعدة القانونية تعبيراً رقمياً ثابتاً ويسهل تطبيق القاعدة في العمل ، ومثال ذلك القاعدة التي تقرر ان سن الرشد التي تخول الفرد مباشرة حقوقه المدنية هي ثمانية عشر سنة ، فالقيمة التي تحملها هذه القاعدة هي اناطة مباشرة الحقوق المدنية بتمام تمييز الفرد وتوافر القدرة على ادراك مصلحته وما يجلب له الضرر ، وهذه القدرة تكون منعدمة لدى الفرد عند ولادته ثم تتولد لديه وتنمو مع تقدمه في السن حتى تكتمل ، كما ان القدرة على الادراك لا تتحقق لدى جميع الناس في سن واحدة وانما تختلف من شخص الى اخر فاذا اريد التعبير عن القيمة التي تحملها القاعدة المحددة لسن الرشد تعبيراً امينا فأنه يتعين القول بأن سن الرشد هو السن التي يبلغ فيها الفرد وفقاً لظروفه تمام التمييز والقدرة على الادراك ولكن صياغة القاعدة على هذا النحو تثير صعوبات عملية لأنه ليس هناك دليل مادي معين يشير الى بلوغ تمام التمييز والقدرة على الادراك ولذلك فالمشرع يلجأ الى صياغة كمية محدودة فيعين سن الرشد بسن محددة على اساس أنه الوضع الغالب فيقرر ان سن الرشد هي الثامنة عشر فيصبح كل من بلغ هذا السن راشداً واهلاً لمباشرة حقوقه المدنية ((١٥)) .

مزاياها

تكفل الصياغة الكمية فائدة عملية ، بما تطرحه من رقم محدد ، تتمثل في جعل القاعدة قابلة للتطبيق العملي .

عيوبها

أن الصياغة الكمية غير مرنة حيث تضع احكام ثابتة تقيد سلطة القاضي بحيث قد يجد قناعته في واد والنص القانوني في واد اخر ، ولن يستطيع أن يتجاهل النص ما دام حدد تحديداً رقمياً غير قابل للتعديل ، والمشرع يلجأ الى مثل هذه الصياغة لانها توفر معايير مادية أو عامة للحكم القانوني على الرغم من ان بعض الحالات الفردية تأبى الخضوع لمثل ذلك ولكن العدل المطلق غاية لا تدرك فلا مندوحة من الرضا بالعدالة الاجتماعية .

(١٤) د. احمد بخيت – مصدر سابق – ص ٦٤ .
(١٥) د. مصطفى محمد الجمال و د. عبد الحميد محمد الجمال – مصدر سابق – ص ٦٥ .

الصياغة الشكلية

يقصد بالشكل ضرورة افراغ التصرف القانوني في شكل خارجي معين حتى يترتب عليه أثره القانوني . ويستلزم المشرع الشكل تحقيقاً لأحدى الغايات الأتية :

١. اما التنبيه الى خطورة التصرف .
٢. واما لتيسير اثباته .
٣. واما لامكان الاحتجاج به على الغير(١٦).

أمثلة عليها

قد يقصد بالشكل تيسير الاثبات عن طريق تطلب الكتابة كدليل على انعقاد التصرف ونشوء الالتزام او انقضائه . والكتابة لازمة اذا زادت قيمة الالتزام على خمسة الاف دينار ، وقد يقصد بالشكل توفير العلانية للتصرف حتى يمكن الاحتجاج به على الغير اي على غير المتعاقدين(١٧).

مزاياها

من محاسن ومزايا الصياغة الشكلية انها تحقق التالي :

١. يوجه الانتباه الى خطورة التصرف المراد أبرامه .
٢. يحقق لهذا التصرف التحديد والانضباط .
٣. يحفظ هذا التصرف من الضياع ، بحيث يمكن اثباته في المستقبل في أي وقت تثور منازعة بشأنه .

عيوبها

ان اهم عيوب الصياغة الشكلية تتمثل بالتعطيل والتعقيد والنفقات(١٨).

الصياغة المعنوية

لوسيلة المعنوية في الصياغة القانونية تتمثل في القرائن القانونية ، والقرينة هي استخلاص امر مجهول من أمر معلوم على أساس انه اذا تحقق وجود الأمر المعلوم ثبت وجود الأمر المجهول ، فهي تقوم على أساس فكرة الاحتمال والترجيح أي على اساس فكرة الراجح القرينة هي دليل استنتاجي لا يرد الاثبات بها على الواقعة المراد اثباتها مباشرة بل ينصب على واقعة اخرى متصلة بها اتصالاً وثيقاً لو ثبتت يمكن بواسطتها استنباط الواقعة المطلوب اثباتها(١٩).

(١٦) د. خالد جمال احمد حسن – مصدر سابق – ص ٢٩ .
(١٧) د. عبد القادر الشيخلي – مصدر سابق – ص ٣٠ .
(١٨) د . سمير عبد السيد تناغو – مصدر سابق – ص ٣٨٠ .
(١٩) د. خالد عبد العظيم ابو غابة و د. كمال محمد عواد و كرم مصطفى خلف الله – مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتهما في الاثبات – ط١– دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٣– ص١٣٨.

امثلة عليها

ومن الامثلة على القرائن المادة (٣٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ التي اشارت الى أن التأشير على سند بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر قرينة على الوفاء حتى يثبت العكس[٢٠]، وكذلك ما تقضي به المادة (٧٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل من ان الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة[٢١]، وكذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٣٢) من القانون المدني من ان كل التزام له سبب مشروع ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك[٢٢].

(٢٠) تنص المادة (٣٣) من قانون الاثبات العراقي على ان : « التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى ان يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته « .

(٢١) تنص المادة (٧٦٩) من القانون المدني العراقي على انه : « الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك « .

(٢٢) تنص المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي على انه : « ١- ويفترض في كل التزام ان له سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك « .

المبحث الثاني
التعارض في صياغة النصوص التشريعية المدنية

من اهم عيوب الصياغة التشريعية المدنية هو عيب التعارض ولكن توجد عيوب اخرى تلحق النص القانوني اثناء تشريعه وتشتبه مع عيب التعارض منها ما يكون اخطاء لغوية او نحوية او مطبعية وقد يكون الخطأ ومن ابرز هذه العيوب : الخطأ والنقص والغموض .

واستنادا الى ما سبق فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين ، نبحث في الاول منهما تمييز عيب التعارض في صياغة التشريعية المدنية عن غيرها من العيوب ، بينما نبحث في المطلب الثاني احكام عيب التعارض في الصياغة التشريعية المدنية ، وذلك على النحو الاتي :

المطلب الاول: تمييز عيوب الصياغة التشريعية المدنية عن عيب التعارض

من ابرز عيوب الصياغة التشريعية الاخرى التي تشتبه مع عيب التعارض :

اولا : الخطأ

يتنوع عيب الخطأ الذي يلحق بالنص القانوني الى نوعين اثنين ، فقد يكون خطأ مادياً ، وقد يكون خطأ قانونياً ، وهو ما سنبحثه تباعا .

الخطأ المادي

تتنوع الاخطاء المادية في النص وترجع الى اسباب متعددة ، وقد تؤثر تلك الاخطاء بصورة او بأخرى في معنى النص التشريعي ، وقد توجد الاخطاء في اصل النص او في مسودته التي يعدها المجلس النيابي ، كما قد يوجد في نص مرسوم الاصدار او نقله الى الجريدة الرسمية ، او خلال طباعته[٢٣].

ومن الأمثلة عليه

من امثلة الاخطاء المطبعية ما جاء في المادة (٣٧٩) من قانون الموجبات اللبناني لعام ١٩٣٢ بصدد منع السماسرة من شراء الاموال التي يعهد اليهم في بيعها أو تخمينها ومنعهم من ان (يقاضوا) بها وصحتها (يقايضوا) بها فالمنع ينصب على المقايضة وقد سقط حرف (الياء) من كلمة (يقاضوا) .

وقد يقع المشرع في عيب التزيد وهو نقيض النقص فيورد عبارة زائدة لا معنى لها في سياق النص وتؤدي الى ارباك معناه والاختلاف في فهمه كما جاء في المادة (٢٥٧) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بقولها : « ١- يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب .٢- فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر « فعبارة (او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر) ادت الى اللبس لان حرف (او) يوحي بأنه يضيف شرطا

(٢٣) صباح الانباري – الدستور ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٩ – ص٧ .

جديدا الى التعمد والتعدي[٢٤] .

وقد يقع الخطأ في الطباعة او الترجمة وكثيراً ما يترتب على ذلك تغيير واضح في النص العربي عن النص الاجنبي ، ومن الأمثلة في هذا الصدد ما ورد في قانون الموجبات والعقود اللبناني بنص المادتين (٢/٢٧) و(٢/٢٨) حيث استعملت كلمة (الشكل) كترجمة لكلمة (modalities) الفرنسية وصحتها (الاوصاف) خاصة وان هذه الكلمة تتصل بما جاء بعدها (الاجل والشرط) .

الخطأ القانوني

يقصد بالخطأ القانوني الخطأ الواضح غير المقصود الذي تدل عليه القواعد العامة بحيث لا يوجد ادنى شك في وجوب تصحيحه .

ومن الامثلة عليه

نصت المادة (١٤٣) من القانون المدني الاردني بشأن عيب التغرير والغبن باعتباره من العيوب التي تؤدي الى اعطاء المتعاقد حق فسخ العقد ، ويقصد بـ « التغرير» هو ان يخدع احد التعاقدين الاخر بوسائل احتيالية قولية او فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغير هذه الوسائل الاحتيالية ، فاستعمال كلمة (بغيرها) هنا هي في غير محلها وصحته (لولاها)[٢٥].

ثانيا : النقص

يأتي النقص من أغفال لفظ في النص التشريعي بحيث لا يستقيم الحكم بدونه[٢٦].

ومن الأمثلة عليه

ما قضت به المادة (١٥١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ من ان : « كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعلة بتعويض الضرر « والواقع ان المشرع لم يقصد ان يترتب الالتزام بالتعويض عند كل فعل نشأ عنه ضرر سواء أكان الفعل خطأ ام يكن ، وكان قصده الفعل الخاطئ وقد راعى القانون المدني المصري التالي هذا فنص على ان كل خطأ بسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[٢٧].

ثالثا : الغموض

النص الغامض هو النص غير واضح الدلالة فهو لا يدل على ما فيه بصيغتها بل يتوقف فهم هذا المواد على امر خارجي وفي هذه الحالة يلجأ الى طرق التفسير المختلفة

(٢٤) د. عباس الصراف ود . جورج حزبون – مصدر سابق – ص ١٧.

(٢٥) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – ج١ – ط٣ – العاتك لصناعة الكتاب – مصر – ٢٠٠٩ – ص ٨٦ .

(٢٦) د. غازي فيصل مهدي – نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان – ط ١ – موسوعة الثقافة القانونية – بغداد – ٢٠٠٨ – ص ٢٠ وما بعدها .

(٢٧) د. توفيق حسن فرج – مصدر سابق – ص ٤٣١ .

للوقوف على المعنى المقصود من النص ، وينقسم النص الغامض الى خفي ومشكل :

- الغموض الخفي

هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة ، ولكن في انطباق معناه على بعض الافراد نوع من الغموض تحتاج ازالته الى نظر وتأمل ، ومن الأمثلة على ذلك : عرفت المادة (٣١١) من قانون العقوبات المصري بأنه من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره . فثار التساؤل عما اذا كان التيار الكهربائي يعتبر منقولا ، وانتهت محكمة النقض الى اعتباره كذلك ، اذ ان له قيمة مالية ويمكن ضبطه وحيازته ونقله من حيز الى اخر[٢٨].

- الغموض المشكل

هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه بل لا بد من عناصر خارجية تبين هذا المراد ، وقد ينشأ الاشكال في النص من لفظ مشترك فيه ، وهو اللفظ الذي وضع لا كثر من معنى ، فأن كان له معنى لغوي واخر اصطلاحي قانوني ، وجب حمله على معناه الاصطلاحي ، الا اذا تبين ان المقصود هو المعنى اللغوي ، ومن الأمثلة على ذلك : لفظ الوفاء ولفظ التسجيل ولفظ القيد ، فهذه الفاظ لها في النصوص القانونية معان اصطلاحية .

وقد ينشأ الاشكال من مقابلة النصوص بعضها ببعض ، حيث يكون كل منها على حدة ظاهر الدلالة على معناه ولا اشكال فيه ولكن الجمع بينها يكشف عن تعارض وحينئذ ان تؤول هذه النصوص تأويلاً صحيحاً يوفق بينها في وضوء النصوص الاخرى وحكمة التشريع فأذا تعرض التوفيق يتعين اهدار احد النصين واعمال الاخر ، والفرض في ذلك ان يكون التعارض بين النصين التشريعيين واحداً ، فأذا كان التعارض بين نصوص تشريعات مختلفة تتساوي في القوة فأن اللاحق منها يلغي السابق ، واذا كان التعارض بين تشريعات تختلف في القوة او الدرجة فأن التشريع الادنى يجب الا يخالف التشريع الاعلى[٢٩].

المطلب الثاني: احكام التعارض في الصياغة التشريعية المدنية

يحصل التعارض عندما يصطدم نص تشريعي مع نص تشريعي اخر بشكل يجعل الجمع بينهما امرا غير ممكن نظرا لتعارض احدهما مع الاخر رغم وضوحهما اذا ما تم النظر الى كل واحد منهما على حدة ، وقد يحصل التعارض في تشريع واحد كما قد يحصل في تشريعات مختلفة[٣٠]، ماذا يكون الحكم في هذه الحالة ؟ .

اذا وقع التعارض بين تشريعات متباينة في الدرجة ، فيغلب التشريع الاقوى استناداً لمبدأ تدرج التشريع ، واذا كان التعارض بين تشريعات متساوية في قوتها ، فأن التشريع

(٢٨) د. عبد المنعم فرج الصدة – مبادئ القانون – دار النهضة العربية – مصر – ١٩٨٢ – ص وما بعدها .
(٢٩) د . عصمت عبد المجيد بكر – اصول التشريع (دراسة في اعداد التشريع وصياغته) – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – ١٩٩٩ – ص ١٢١ .
(٣٠) د. حيدر ادهم عبد الهادي – قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الانسان – بحث منشور في مجلة الحقوق – تصدر عن كلية القانون / الجامعة المستنصرية – العددان ١١ و١٢ – المجلد ٣ – ٢٠١٠ – ص ١٠١ .

اللاحق يلغي التشريع السابق[٣١].

ولكن التعارض قد يكون بين نصوص التشريع الواحد او بين نصين تشريعين متساوين في القوة وصادرين في وقت واحد ، في هذه الحالة ينبغي العمل على رفع التعارض بينهما بالالتجاء الى طرق التفسير الخارجي ، فإذا وجد ما يرجح احدهما على الاخر انتهى الأمر ، لكن اذا لم يوجد ما يرجح احدهما على الاخر ، كأن كان الحكمان مستخلصين من عبارة النص مثلاً ، كان لا بد من رفع هذا التعارض بالالتجاء الى طرق تفسير اخرى خارج النصوص مثل الاعمال التحضيرية للقانون ، والمصدر التاريخي للنص ، وحكمة التشريع [٣٢].

ومن الامثلة على ذلك :

ما ورد في المادة (٤٥٦) من القانون المدني الاردني من أن : « تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالأيام ولا يحسب اليوم الاول منها ، وتكتمل بانقضاء اخر يوم الا اذا كان عطلة رسمية فانه يمتد الى اليوم التالي « ولا نعرف كيف تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالأيام ، في حين ان المشرع الاردني قرر السنين بالنسبة لمدة مرور الزمان[٣٣].

وقد حلل الدكتور عبد الرزاق السنهوري مسالة تنقيح القانون المدني المصري السابق وتشريع قانون جديد يتلافى الاخطاء الموضوعية والشكلية فحول العيوب الموضوعية قال الدكتور السنهوري : « أول ما يعيب هذا التقنين انه محض تقليد للتقنين الفرنسي العتيق ، فجمع بين عيوب التقليد وعيوب الاصل والتقنين الفرنسي متخلف عن العصر الذي يعيش فيه قرنا ونصف قرن . وهناك مسائل نمت وازدهرت فأحتواها تقنيات القرن العشرين ولا نجد لها اثراً في التقنين الفرنسي ولا في تقنيننا المدني الذي اخذ عنه كمبدأ التعسف في استعمال الحق ، ونظرية الاستغلال . ولم يقتصر التقنين المصري على نقل عيوب التقنين الفرنسي ، بل زاد عليها عيوباً من عنده .... ففي تقنيننا المدني غموض وتناقض ، ويقع في كثير من الاخطاء الفاحشة منها انه اغفل اهم شرط في التملك بالتقادم القصير ، وهو شرط حسن النيه . وقرر احكاماً غريبة في النفقات تتنافر مع احكام الشريعة الاسلامية ، فجعل الزوجة تنفق على زوجها ، بل تنفق على زوجة ابي زوجها . اما العيوب الشكلية فترجع الى تبويبه والى ازدواج لغته وعيوب التبويب التفصيلي لا تقل عن العيوب التبويب العام «[٣٤].

ويرى الدكتور السنهوري ان التقنين الجديد ، في لغته وفي اسلوبه التشريعي ، ارقى من التقنين القديم ، وقد خلا من عيب ازدواج اللغة ، زلم تعد المصطلحات القانونية تضطرب فيه وتتعارض ، وقد عالج التقنين الجديد العيوب الموضوعية في التقنين القديم ، فاستحدث احكاما جديدة واستوفى مسائل ناقصة وجمع نصوصاً متناثرة[٣٥] .

(٣١) د. عبد المنعم البدراوي – المدخل للعلوم القانونية – دار النهضة العربية – مصر – ١٩٦٦ – ص ٤٢٦ .
(٣٢) د. توفيق حسن فرج – مصدر سابق – ص ٤٣٤ وما بعدها .
(٣٣) د. عباس الصراف و د. جورج حزبون – مصدر سابق – ص ٧٢ .
(٣٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – المجلد الاول – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – القاهرة – ١٩٥٢ – ص ٢ وما بعدها .
(٣٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري – مصدر سابق – ص ٩ .

المبحث الثالث
وسائل تلافي التعارض في صياغة النصوص التشريعية المدنية

يمكن تلافي وتجاوز التعارض في صياغة النصوص التشريعية المدنية وغيرها من العيوب الاخرى من خلال عدة وسائل ، ومن اهم هذه الوسائل مراعاة الفن التشريعي عند سن التشريعات من قبل السلطة التشريعية ، وكذلك مراعاة اصول التعبير التشريعي عند صياغة النصوص التشريعية .

واستنادا الى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين ، نبحث في الاول منهما مراعاة الفن التشريعي، بينما نبحث في المطلب الثاني مراعاة اصول التعبير التشريعي ، وذلك على النحو الاتي :

المطلب الاول: مراعاة الفن التشريعي

ان الكلام عن فن الصياغة القانونية لا يعني الانشغال بالشكل والانصراف عن المضمون ، فهكذا نهج غير سليم ، فثمة ترابط جدلي بين صياغة النص ومضمونه ، ولا يمكن الكلام عن الشكل بمعزل عن المضمون وانما الكلام الدقيق عن الصياغة ينطلب في معظم الاحيان ، التطرق الى المضمون .

ان تجاوز التعارض في الصياغة التشريعية يستلزم من المشرع ان يراعي عدة اعتبارات مهمة لكي يتمكن من تلافي التعارض كعيب في الصياغة التشريعية واهم هذه الاعتبارات هي :

اولاً : سمات الفن في التشريع

- **ضرورة الايجاز**

ان النص القانوني ينظم حالة او ظاهرة تنظيماً دقيقاً بكلمات محددة لا تزيد فيها ولا استطراد ، فالمعنى يقدم بأقل الفاظ وكلمات كيلا يكون الاسهاب دافعا للتفسيرات المتعارضة .

- **ضرورة العرض المحكم**

ويكون ذلك بالتبويب السليم وجمع النصوص المتناثرة في نصوص موحدة واضحة اي انه يجب ضم الاحكام المتناثرة بنصوص موحدة لغرض ربط اجزائها وكشف غايتها بيسر وسهولة .

- **ضرورة احكام الاشارات**

من الضروري ان لا يكتب او يطبع النص القانوني بصورة استرسالية دون ضبط او ربط وانما يخضع لنظام الاشارات الكتابية كالفواصل والنقاط ((٣٦)) .

ثانياً : استخدام الاسلوب التشريعي

يصدر القانون من السلطة التشريعية ويصاغ بعبارات تتضمن الامر والنهي اي وجوب افعال محددة والامتناع عن افعال معينة مع بيان العقوبات المقررة لمن يخالف

(٣٦) د. محمد حسن قاسم – المدخل لدراسة القانون – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت / لبنان – ٢٠٠٩ – ص٤٠٦ .

النصوص القانونية ، فاللغة القانونية في مجال التشريع يجب ان تكون لغة واضحة ومعينة ومحددة غير غامضة ، كما يتوجب العناية بمصطلحاتها والفاظها وذلك لانها اللغة التي تترتب عليها شروحات الفقهاء وتطبيقات القضاة[٣٧].

ثالثاً : الدقة في الصياغة التشريعية

ان النص الدقيق يؤدي الى التفسير الدقيق ولن يثير اللبس او الابهام ، اما النص الذي يحوي تزايدا او عبارات لا لزوم لها فانه يثير اشكالات نحن في غنى عنها[٣٨].

رابعاً : ضرورة احترام المشرع لمصطلحاته التشريعية وتجنب استخدام المصطلحات الفقهية

يتعين على المشرع احترام المصطلحات الخاصة به ، كما يجب عليه تجنب الاخذ بالتقسيمات الفقهية ، فالعمل التشريعي غير العمل الفقهي ، ولكل من المشرع والفقيه وظائفه واهدافه واليات عمله الفني الضيق جدا[٣٩] .

خامساً : الاخذ بالمصطلح الاحدث

حينما يلجأ المشرع الى سن قانون جديد فأن حسن الصياغة القانونية يتطلب استخدام اكثر المصطلحات حداثة ذلك ان القانون كما مفترض فيه يعكس الواقع الموضوعي شكلا ومضمونا ، ومثال ذلك الانصراف عن تسمية اصحاب المهن بالأجير ، كما جرى العرف على استخدام اصطلاح عقد المقاولة عوضا عن عقد الاستصناع الذي كان الفقهاء يستعملونه كما ورد في بدائع الصنائع [٤٠].

سادسا : تجنب ايراد تعريفات الا للضرورة القصوى

يندر ان يلجأ المشرع الى ايراد التعريفات ، اذ انه ليس من وظيفته القيام بذلك الا في حالتين : أولهما : ان يكون غرض التعريف حسم خلاف فقهي قائم ، وثانيهما : ان يكون هذا التعريف مغايرا لمعنى مستقر ، والتعريف التشريعي ضروري في بعض الحالات وليس في جميع الحالات ، اذا ان للتعريف اضرار في بعض الاحيان لانه يقيد القاضي ويسلب منه حرية التقدير ، فوجود تعريف يحدد مراد المشرع على نحو لا يقبل اللبس والابهام ، وهذه تمثل حالة الضرورة القصوى[٤١].

سابعاً : تسمية القانون

ان تسمية القانون ليست من اطلاقات المشرع ، بمعنى ان القوانين الكبرى كالقانون

(٣٧) د. عبد القادر الشيخلي – مصدر سابق – ص ٥٩
(٣٨) د. محمود محمد حافظ – القضاء الاداري في الاردن – منشورات الجامعة الاردنية – عمان – ١٩٨٧ – ص ١٠١ .
(٣٩) د. محمود محمد حافظ – مصدر سابق – ص ٤١ وما بعدها
(٤٠) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني– ج ٢ – ط ٣– منشورات نقابة المحامين–عمان– ١٩٩٣– ص ٥٨٢ .
(٤١) د. جلال ثروت – قانون العقوبات / القسم الخاص – الجزء الاول – بيروت – ١٩٦٧ – ص ٢٢٢ .

المدني وقانون العقوبات اخذت مسمياتها في سائر البلدان العربية ، واستقرت هذه التسميات في العمل القانوني واصبحت من المبادئ العامة الشكلية التي يلتزم بها المشرع ، فأن شذ عما هو مستقر في العقل القانوني الجمعي فأن شذوذه سوف يتعرض للنقد الفقهي(٤٢).

المطلب الثاني: اصول التعبير القانوني

تعد اللغة وسيلة المشرع للتعبير وبواسطتها يفصح افصاحا واضحا عما يقصده من افكار ومسائل واثار وجزاء ، اذ لا يمكن فهم وادراك ما الذي يقصده المشرع خارج المعنى اللغوي للنص التشريعي او المعاني الاصطلاحية للالفاظ المستخدمة في النصوص التشريعية ، وفي هذا الصدد هناك جملة خصائص لغوية يتطلب توافرها في النص التشريعي ومن ابرزها ما يلي :

اولا : خلو الجملة من الاخطاء الاملائية والنحوية

يفترض في الكتابة القانونية للنصوص التشريعية ان تخلو من الاخطاء في الاملاء ، فترسم الاحرف وتكتب الجمل صحيحة دون نقصان او تشويه وكذلك يتعين ان تخلو الكتابة القانونية من الاخطاء النحوية عن طريق التمكن من مبادئ علم النحو ، ان احتواء التعبير القانوني على اخطاء املائية او نحوية يمس مساسا شنيعاً بمضمون الفكر القانوني كما ان اي خطأ املائي او نحوي يسبب استهانة الغير بالقانون ، وسيؤدي الى خلق شعور لدى من اكتشف الخطأ بان مقترفه اقل كفاءة مما يجب على الرغم من ان هذا الخطأ يعد خطأ شكلياً لا غير ، وقد يكون هذا الشخص جيداً في تخصصه القانوني الا انه باقترافه مثل هذه الاخطاء يكون قد وضع نفسه موضع الادانة العلمية (٤٣).

ثانيا : استخدام الاسلوب اللغوي السليم

ان الكتابة القانونية ككتابة متخصصة تقتضي استخدام اسلوب اللغة العربية السليمة ، فلا يمكن الانتقال من العمل العام (اللغة العربية الفصحى) الى الخاص (اللغة المتخصصة) الا بعد استيعاب المبادئ العامة المتفق عليها بين علماء اللغة العربية ولذلك فان التعبير القانوني هو الخطاب الذي كتب باسلوب لغوي صحيح وجميل لا استطراد فيه ولا حشو ولا تطويل وكما قالت العرب في احد امثالها : (خير الكلام ما قل ودل) كما ان الحشو والتطويل في الكتابة القانونية يقضي الى طمس معالم الحقائق المهمة الواردة في هذه الكتابة وكلما لجأ المحامي مثلاً الى سبك عباراته سبكاً سليماً وصاغ جمله صياغة جميلة فأنه يستطيع ان يقدم الحقائق المباشرة بدون لف او دوران(٤٤).

---

(٤٢) محمود محمود مصطفى – اصول قانون العقوبات في الدول العربية – دار النهضة العربية – مصر – ١٩٧٠ – ١٨ وما بعدها .

(٤٣) د. خالد جمال احمد حسن – مصدر سابق – ص ٦٣ .

(٤٤) د. سعيد احمد بيومي – لغة القانون في ضوء علم لغة النص – ط ١ – دار الكتب القانونية – ٢٠١٠ – ص ٤٥٠ .

ثالثا : وضوح العبارة

يتعين ان تمتاز الكتابة القانونية بوضوح العبارة ، بمعنى ان تكون الجملة خالية من الغموض والابهام فلا تثير الالتباس ولا تدعو للشك ، ويتم توضيح العبارة باستخدام الكلمات المناسبة ذات المعاني الدالة على مفهومها ، فيختار من الكلمات اكثرها تداولاً وادناها الى المعنى المقصود ويبتعد عن الكلمات الميتة او العبارات التي لا تعطي مفهوماً واضحاً(٤٥).

ان وضوح العبارة في العمل التشريعي (الدستور، القوانين، الانظمة) يساعد في ابلاغ العمل التشريعي للمخاطبين به بسهولة ويسر ، ودون لف او دوران ويضفي على العمل التشريعي مهابة وتوقيراً يتعذر توافرها في العمل التشريعي المنطوى على عبارات غامضة او جمل غير مفهومة .

اما زج المصطلحات الغريبة او استخدام مناهج غير ملائمة للفكر القانوني فانه يؤدي الى الاخفاق المتخصص فالناس تتوقع ان تقرأ عبارة مفهومة وجملة سلسلة وكلاماً واضحاً(٤٦).

رابعا : استخدام المصطلحات الفنية المتخصصة

ان الفكر القانوني يستخدم مصطلحات ومفاهيم خاصة بعلم القانون مثل مصطلحات العقد ، الالتزام ، الادارة ، السلطة التنفيذية ، اكتساب الجنسية الوطنية عن طريق التجنس ، عقد العمل ، القرار الاداري ، الى غير ذلك من المصطلحات الفنية المتخصصة ، فالقانون يعطي لمصطلحاته معنى محصوراً به ولا شأن له اذا ما استخدمت هذه المصطلحات من قبل علوم اجتماعية وانسانية اخرى سواء اتفقت في المعنى والدلالة القانونية ام كانت متبادلة عنها ، فجميع العلوم الانسانية والاجتماعية حرة في اخذ ما يروق لها من مصطلحات ومفاهيم ولكن الدقة العلمية تتطلب ان تكون هذه المصطلحات والمفاهيم مستوحاة من طبيعة جوهر العلم الذي يستخدمها ، فاصول التعبير القانوني تتطلب استخدام المصطلحات التي اصبحت تقليدية (متعارف عليها) بين المشتغلين في الحقل القانوني ولكن هذا لا يعني انكفاء علم القانون على مصطلحات محددة وانما هو علم حي يتطور باستمرار ويتبنى المصطلحات الجديدة المعبرة عن الحياة القانونية الجديدة ولا مانع من ان يطور من بعض مصطلحاته طالما كانت الظروف المتجددة لازمة لهذا التطوير الضروري ، ولكن رجل القانون ليس حراً في ان يستخدم ما يروقه من كلمات أو مصطلحات أو ما يعجبه من الفاظ يحلو له التعامل بها ، وانما هو مقيد بالمصطلحات القانونية المتخصصة فهذه المصطلحات هي محل اتفاق جماعة الفكر القانوني من مشرعين وفقهاء وقضاة ، وهي اداة التخاطب التي يتفاهمون بواسطتها فيما بينهم ، زبدة القول في هذا الشأن ، ان النظرة الحيوية للألفاظ القانونية تتيح المجال على نحو واسع لتطوير الصياغة القانونية تطويراً نوعياً وهو هدف يتعين ان يكون ماثلاً في العقل القانوني على الدوام(٤٧).

(٤٥) د. سعيد سعد عبد السلام – المدخل في نظرية القانون – ط ١ – مطابع الولاء الحديثة – ٢٠٠٣ – ص ٣٠٣ .
(٤٦) د. محمد حسن قاسم – المدخل لدراسة القانون – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٩ – ص ٤٠٦ .
(٤٧) د. عبد القادر الشيخلي – مصدر سابق – ص ١٠٥ .

الخاتمة

بعد ان وصلنا الى الخاتمة نضمنها اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات :

النتائج :

١. ان الصياغة التشريعية الجيدة تعتبر من مقومات الدولة الحديثة والادارة الرشيدة في العصر الحديث لانها تعتبر الوسيط الذي يعبر عن جميع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الحياة الانسانية .
٢. ان مشرعي الدول يعتمدون في سبيل تحقيق المصلحة العامة لدولهم والمصالح الخاصة للافراد على جميع صور الصيغ التشريعية سواء كانت امرة او مكملة ومفسرة ، وساء كانت جامدة او مرنة ، وسواء كانت مادية او معنوية .
٣. ان التشريعات قد تعتريها عدة عيوب مثل الخطأ والقصور والنقص والغموض .
٤. يعد التعارض من اهم العيوب التي قد تعتري النصوص التشريعية ويقصد به اصطدام نص تشريعي مع نص تشريعي اخر بشكل يجعل الجمع بينهما امرا غير ممكن .
٥. قد يحصل التعارض بين نصين في تشريع واحد كما قد يحصل بين نصين او اكثر في في تشريعات مختلفة .

التوصيات

١. نقترح تدريس الصياغة القانونية ضمن مادة منهج البحث القانوني في الدراسات العليا لكي يتمكن الباحث من الالمام باللغة والصياغة التشريعية بالشكل الذي يساعده على اقتراح النصوص القانونية عند تقديم التوصيات والمقترحات الضرورية لتعديل التشريعات المختلفة .
٢. تنظيم الية موحدة للصياغة التشريعية تتفق مع المنظومة التشريعية العراقية النافذة وبما لا يتعارض مع المبادئ الدولية العامة في الصياغة التشريعية .
٣. تطوير الكوادر البشرية العاملة في مجال اقتراح ومراجعة وتدقيق صيغ مشاريع القوانين من خلال زجهم في الدورات التدريبية والتطويرية و ورش العمل التخصصية .
٤. تدقيق مشاريع القوانين قبل عرضها على السلطة التشريعية للتصويت عليها واقرارها لضمان عدم وجود تعارض بين النصوص التشريعية المقترحة والنافذة.
٥. اصدار دليل موحد للصياغة التشريعية المثلى واعمامه على كافة الجهات ذات العلاقة بسن وتشريع القوانين لتوحيد قواعد الصياغة التشريعية .